بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوي والقنية الجلود
التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل من بجها ويتوقى النجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا تغسل بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز كان الدسم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي نصر
الدبوسي رحمه الله طين الشوارع ومواطئ الكلاب
فيه طاهر وكذا الطين المستراق ورد عه طريق
فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات
قال رحمه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من
المنصوص عن اصحابنا من مشية الفقها انتهى
وفي مجمع الفتاوي غسل الثوب النجس بالاشنان

بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء
من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه
وفي فتاوي قاضي ظهيرية وما يصيب الثوب من
بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة
عمن استقى من الوادي وصب في الجبة وكان في
الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء ولا ان الاواني
عن البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة
لو تفتت في الجب قال يؤخذ بالاوسع فلا يتنجس
وفيه من الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما
يروي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه وقال ظهير
الدين وقاظيخان رحمه الله يكون نجسا وفيه
وفيه التقريد عن ابي يوسف رحمه الله لو صبت

Copyright © King Saud University